حكم الصيام بعد منتصف شعبان

(بحث فقهي حديثي مختصر)

كتبه: أبو عبد الله
محمد أنور مرسال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النسخة الأولى

حكم الصيام بعد منتصف شعبان
النسخة الأولى

حُكْمُ الصِّيَامِ

بَعْدَ مُنتصَفِ شَعْبَانَ

((بحث فقهي حديثي مختصر))

كتبه: أبو عبد الله

محمد أنور محمد مرسال

دار التوحيد للتراث
الإسكندرية

مقدمة المصنف ((عفا الله عنه)):

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

ففي كل عام هناك مسائل فقهية تطل برأسها، ويحدث فيها الخلاف والنزاع والشقاق والمشاحنات بسبب النقاش فيها!!

مع أنها مسائل فقهية اجتهادية، وفيها خلاف **معتبر** وسائغ ولا إنكار فيه.

ومن هذه المسائل: **"حكم الصيام بعد منتصف شعبان"**

هل هو حرام ؟ أو مكروه ؟ أو مباح ؟

وحديث العلاء بن عبد الرحمن: **"إذا انتصف شعبان فلا تصوموا"** هل هو ثابت أو لا ؟ ولو ثبت فهل يُحمل على الكراهة أو التحريم ؟

فأحببت أن أدلو بدلوي في هذه المسألة، والله المستعان، وعليه التكلان.

وهذا بحث فقهي مختصر في حكم الصيام بعد منتصف شعبان، ومعه بحث حديثي مختصر في حديث العلاء بن عبد الرحمن: "**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**"،

وقد قسمت هذا البحث ـ بفضل الله ـ إلى فصلين، وكل فصل منهما يحتوي على مباحث على ما يلي:

الفصل الأول: فيه مبحثان.

المبحث الأول: ((تحرير محل النزاع)).

المبحث الثاني: ((أقوال العلماء وخلافهم في هذه المسألة)).

الفصل الثاني: بحث حديثي مختصر في حديث العلاء بن عبد الرحمن.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ((بيان مَن ضَعَّف الحديث من العلماء ومَن قال بثبوته))

المبحث الثاني: ((تخريج الحديث))

المبحث الثالث: ((العلل التي أُعِلَّ بها الحديثُ))

المبحث الرابع: ((الجواب عن هذه العلل))

وقد سميته: ((حكم الصيام بعد منتصف شعبان))

وكما قال ابن مسعود رضي الله عنه:

((فإن يكُ صوابٌ فمن الله، وإن يَكُ خطأٌ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله صلى الله عليه وسلم بريئان)) [1].

ورحم الله مَن بصرني بعيبي؛ إذ ((الدِّينُ النَّصيحةُ)) [2].

((المؤمنُ مِرآةُ المؤمنِ)) [3].

هذا، وأسأل الله أنْ يوفقني، ويُنْعِم على عبده المسكين بالوصول إلى مراده جل جلاله، وأن يجعل هذه الورقات خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفعني بها والمسلمين؛ إنه جواد كريم، وهو بالإجابة كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(1) ـ صحيح: وهو من كلام ابن مسعود رضي الله عنه: رواه أبو داود (2116)، وورد نحوه عن الصديق رضي الله عنه

(2) ـ رواه مسلم (55)، وأبو داود (4944)، وغيرهما.

(3) ـ حسن: رواه البخاري في (الأدب المفرد) (238).

وصلِ اللهم وسلم وبارك على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبالله التوفيق ...

وكتبه : أبو عبد الله السكندري المصري

(محمد بن أنور بن محمد مرسال)

(1435) هـ

((الفصل الأول))

المبحث الأول: ((تحرير محل النزاع))

تحرير محل النزاع:

((**أولاً**)): اتفق العلماء على أنه يجوز لذي العادة أن يصوم بعد منتصف شعبان [1].

((**ثانياً**)): واتفقوا على جواز الصيام لمن عليه صيام فريضة: كقضاء رمضان، أو نذر، أو صوم كفارة، فله أن يصومه بعد منتصف شعبان [2].

((**ثالثاً**)): واتفقوا على جواز الصيام بعد منتصف شعبان لمن وصله بما قبله [3]

واختلفوا في غير ذي العادة:

في حكم صيام النافلة (التطوع) بعد منتصف شعبان، هذا هو محل النزاع.

([1]) ـ وذلك لقول النبي ﷺ:((لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ))

([2]) ـ لأنه إن جاز له صيام التطوع المعتاد، فمن باب أولى الفرض

([3]) ـ المجموع بشرح المهذب (6 / 453)، نهاية المحتاج (3 / 204)، والمغني (3 / 64) وإنما اقتصرنا على بعض مراجع الشافعية والحنابلة؛ لأن الحنفية والمالكية يجوز عندهم الصيام بعد منتصف شعبان ــ وسيأتي بيانه إن شاء الله ــ

((المبحث الثاني)):

(2) ـ ((أقوال العلماء وخلافهم في هذه المسألة))

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

((القول الأول)):

يحرم، ولا يجوز أن يصوم بعد النصف من شعبان إلا لمن كان له عادة، أو وصله بما قبل النصف من شعبان.

القائلون: هذا هو الوجه الأصحُّ عند الشافعية، وبه قال أكثرهم، ونسبه النووي إلى المحققين [1].

فعند الشافعية يجوز الصيام في حالين:

([1]) ـ المجموع بشرح المهذب، (6 / 453 ، 454)، أسنى المطالب (1 / 419)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج (3 / 458)، نهاية المحتاج (3 / 204) حاشية القليوبي وعميرة (2 / 76).

الأولى: مَن كان له عادة.

الثانية: أن يصله بما قبل النصف.

استدلوا على ذلك بأدلة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:

((إذا انتصفَ شعبانُ فلا تَصوموا)) [1].

وجه الاستدلال:

النهي، والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم، واسْتُثنى من ذلك ذو العادة؛ لقول النبي ﷺ: ((لا تَقَدَّمُوا شهْرَ رمضانَ بصوْمٍ قبْلَهُ بيومٍ أوْ يومَيْنِ، إلَّا أنْ يكونَ رجلٌ كان يصومُ صومًا فلْيَصُمْهُ)) [2].

([1]) ـ رواه أحمد (9707) وأبو داود (2337)، والترمذي (738)، والنسائي في الكبرى (2911)، وابن ماجه (1651) وغيرهم، وسوف يأتي الكلام على إسناده في بحث مستقل أثناء الترجيح ــ إن شاء الله ــ.

([2]) ـ رواه البخاري (1914)، ومسلم (2335).

واستدلوا على جواز الصوم لمن وصل شعبان [1] بما قبل النصف: **بمفهوم الحديث السابق**، وبأن النبي ﷺ كان يصوم أكثر شعبان، كما ورد في الحديث:

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت:

((كان رَسولُ اللهِ ﷺ يَصومُ حتى نَقولَ: لا يُفطِرُ، ويُفطِرُ حتى نَقولَ: لا يَصومُ، وما رأيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ استَكمَلَ صِيامَ شَهرٍ قَطُّ إلَّا رَمَضانَ، وما رأيتُهُ في شَهرٍ قَطُّ أكثَرَ منه صيامًا في شَعبانَ)) [2].

((القول الثاني)):

لا يجوز صيام السادس عشر فقط !!

القائلون: هذا مذهب ابن حزم [3].

واستدل علي ذلك:

---

(1) ـ انظر المجموع بشرح المهذب (6 / 453)، نهاية المحتاج (3 / 204)

(2) ـ رواه البخاري (1969)، ومسلم (1156).

(3) ـ المحلى بالآثار (7 / 26).

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:

((إذا انتصفَ شعبانُ فلا تَصوموا)) [1].

وجه الاستدلال:

إن أقل الصيام يوم واحد، فيُحمل الحديث علي ذلك!!

ولا يُحمل علي النهي عن الصيام بقية الشهر؛ لأن النبي ﷺ كان يصوم شعبان إلا قليلًا، فوجب استعمال هذه الأخبار كلها، ولأن شعبان لا يخلو من أن يكون ثلاثين أو تسعًا وعشرين، فإن كان الأُولى فانتصافه بخمسة عشر يومًا، وإن كان تسعًا وعشرين فانتصافه في نصف اليوم الخامس عشر، ولم ينهَ عن الصيام بعد النصف، فحصل من ذلك النهي عن صيام اليوم السادس عشر بلا شك [2].

([1]) ـ رواه أحمد (9707) وأبو داود (2337)، والترمذي (738)، والنسائي في الكبرى (2911)، وابن ماجه (1651) وغيرهم.

([2]) ـ المحلى بالآثار (7 / 26).

معنى كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ:

أراد – رَحِمَهُ اللَّهُ – الجمع بين كل الأدلة، وقد ورد أن النبي ﷺ كان يُكثِر من الصوم في شعبان، وورد أيضًا أن النبي ﷺ قد نهى عن الصوم بعد منتصف شعبان، فيعود النهي على أقل الصيام بعد النصف من شعبان، وأقل الصيام: صيام يوم واحد، فيكون النهي مُنصَبًّا على صيام اليوم السادس عشر دون غيره جمعًا بين الآثار!!

كذا قال – رحمه الله – **قلت**: وهذا قول في غـاية الضعف.

((القول الثالث)):

يُكره (كراهة تنزيه) الصيامُ بعد منتصف شعبان لمن ليس له عادة.

القائلون: جماعة من السلف [1] هذا قول بعض الشافعية (الرُّوَيَاني) [2]، وقول بعض الحنابلة (ابن عبدوس)[3].

([1]) ـ (الحسن، وابن سيرين، وعطاء، وعبد الرحمن بن يعقوب) انظر: نخب الأفكار، للعيني (11 / 262)

([2]) ـ بحر المذهب (3 / 213)، وانظر: فتح الباري (4 / 159) تحت الحديث رقم (1914).

([3]) ـ الإنصاف (1 / 547).

واستدلوا علي ذلك:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:

((إذا انتصفَ شعبانُ فلا تَصوموا)) [1].

وجه الاستدلال:

النهي، وهو هنا نهي كراهة لا نهي تحريم.

((القول الرابع)):

لا يُكره الصيام بعد نصف شعبان، وهو جائز.

القائلون: هذا قول جمهور أهل العلم [2].

به قال الحنفية [3]، والمالكية [4]، وهو وجه عند الشافعية – على تفصيل عندهم وهو

([1]) ـ رواه أحمد (9707) وأبو داود (2337)، والترمذي (738)، والنسائي في الكبرى (2911)، وابن ماجه (1651) وغيرهم.

([2]) ـ فتح الباري (4 / 159)، نيل الأوطار (8 / 454).

([3]) ـ تحفة الفقهاء (1 / 343)، بدائع الصنائع (2 / 584)، البناية بشرح الهداية (4 / 20).

([4]) ـ القوانين الفقهية (صـ 94)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (2 / 121).

صيام ما بعد النصف غير يوم الشك [1]- وهو القول الصحيح المشهور في مذهب الحنابلة: قال به جمهورهم [2].

واستدلوا على ذلك بأدلة:

((الدليل الأول)):

عموم الأدلة المرغِّبة فى الصيام عمومًا، ومنها:

أ ـ عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال:

((مَن صَام يومًا في سبيلِ اللهِ باعَدَ اللهُ تعالى وَجْهَه عن النَّارِ سَبعينَ خريفًا)) [3].

ب ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قال:

((كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ له إلَّا الصَّوْمَ، فإنَّه لي، وأنا أجْزِي به)) [4].

---

(1) ـ المجموع بشرح المهذب (6 / 454).

(2) ـ الإنصاف (1 / 547)، وشرح منتهى الإرادات (1 / 460)، كشاف القناع (2 / 416).

(3) ـ رواه البخاري (2840)، ومسلم (1151) وغيرهما.

(4) ـ رواه البخاري (1904)، ومسلم (1153).

ج ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال:

((الصِّيامُ والقرآنُ يشفعان للعبدِ يومَ القيامةِ يقولُ .....)) [1].

د ـ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال:

((.... ومن صامَ يومًا ابْتغاءَ وجْه اللهِ خُتِمَ له به، دخلَ الجنةَ....)) [2].

هـ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال:

((الصَّومُ جُنَّةٌ وحصنٌ حصينٌ مِن النَّار)) [3].

وغير ذلك من الأحاديث...

((الدليل الثاني)):

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

((لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ)) [4].

---

(1) ـ **صحيح:** رواه أحمد (6626)، والطبراني (14672)، والحاكم (2036).
(2) ـ **صحيح:** رواه أحمد (23372).
(3) ـ **حسن لغيره:** رواه أحمد (9214)، وحسنه المنذري في الترغيب (1 / 379) رقم (1433).
(4) ـ رواه البخاري (148)، ومسلم (1082).

وجه الاستدلال:

مفهوم الحديث يدل علي جواز الصيام إذا كان قبل رمضان بثلاثة أيام فأكثر.

((الترجيح)):

الراجح فى نظرى – والله أعلم – أن هذه المسألة فرع على أصل: فهى فرع علي ثبوت حديث العلاء بن عبد الرحمن: ((إذا انتصفَ شعبانُ فلا تَصوموا)).

والراجح فى نظرى ثبوت الحديث ــ والله أعلم ــ وسَنُفْرد له بحثًا حديثيًا بعد ترجيح المسألة فقهيًا.

ولهذا: فالراجح ــ فى نظرى ــ هو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة: بأنه يُكره الصيام بعد منتصف شعبان لمن ليس له عادة.

((برهان ذلك)):

حديث العلاء بن عبد الرحمن:

((إذا انتصفَ شعبانُ فلا تَصوموا)).

(**فإن قيل**): لماذا لا تقولون بالتحريم، ولا سيما وأن الحديث فيه النهي، والأصل في النهي أنه يقتضى التحريم؟

((**فالجواب**)):

هذا النهىُ صَرَفَه من التحريم إلى الكراهة مفهومُ حديث:

((لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ))

فمفهوم المخالفة أن مَن تقدَّم بثلاثة أو أكثر لا يدخل فى النهى.

(**فإن قيل**): **لكن إذا خالف المنطوق المفهوم يُقَدَّم المنطوق؟**

((**فالجواب**)):

نعم، هذا فى حالة التعارض، أما هنا: فالجمع مُقدَّم؛ لأن (إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما) وهذا القول ــ بفضل الله ــ يجمع شتات الأدلة.

((**تنبيه**)):

ولو استمر مَن ليس له عادة فى الصوم من بعد نصف شعبان حتى تقدم رمضان بيوم

أو يومين، فإنه يحرم [1] – يعني: هذا التقدُّم بيوم أو يومين – لحديث أبي هريرة رضي الله عنه،

---

[1] – **وهذه المسألة فيها خلاف على قولين:**

القول الأول: يُكره تقدُّم رمضان بالصوم لمن ليس لها عادة، وهذا قول الجمهور:

(به قال الحنفية، والمالكية، وهي الرواية المشهورة عند الحنابلة وعليها أكثرهم وهي المذهب عندهم)، والقرينة الصارفة عندهم للنهي عن تَقدُّم رمضان بالصيام:

أ ـ الاستثناء الوارد في الحديث لمن له عادة.

ب ـ حديث: ((هل صمت من سرر الشهر شيئًا...)).

ج ـ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُكثِر من الصيام في شعبان، ولازم ذلك تقدُّم رمضان بصوم يوم أو يومين.

أ– وعموم الأدلة المرغِّبة في الصوم.

القول الثاني: يحرم تقدُّم رمضان بصوم يوم أو يومين، وهذا مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد: قال بها بعض الحنابلة، وهو قول الظاهرية.

واستدلوا: بحديث النهي عن تقدُّم رمضان، والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم؛ ولأن هذا قد يؤدي إلى الزيادة في العبادة، فيُمنع منه مَن ليس له عادة.

قلتُ: والقول بالحرمة أقوى – في نظري – وقد فصَّلنا الكلام عن هذه المسألة في مواضع، وأجبنا عن أدلة الجمهور – والحمد لله –.

قال: قال رسول الله ﷺ:

((لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ)) [1].

الرد على الأقوال الأخرى:

أولًا – الرد على القائلين بالحرمة:

هؤلاء محجوجون بمفهوم حديث النبي ﷺ:

((لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ .....)).

ثانيًا – الرد على القائلين بالجواز:

هؤلاء محجوجون بحديث العلاء بن عبد الرحمن:

((إذا انتصفَ شعبانُ فلا تَصوموا)).

ثالثًا – الرد على قول ابن حزم:

هو في غاية الضعف، وتأويله غريب، يرده ما جاء في بعض ألفاظ حديث العلاء بن

([1]) ـ رواه البخاري (148)، ومسلم (1082).

عبد الرحمن: كما في لفظ ابن ماجه:

((إذا كانَ النِّصفُ مِن شعبانَ فلا صومَ حتَّى يَجيءَ رمضانُ)) [1].

وفي لفظ ابن حبان:

((فأفطرُوا حتَّى يجيءَ رمضانُ)) [2] فهذا حُجة عليه.

ثم تعيين اليوم السادس عشر وتخصيصه بالنهي تحكم باطل، وقول بلا دليل [3]

والله أعلم، وبالله التوفيق ...

([1]) ـ **صحيح:** رواه ابن ماجه (1651).

([2]) ـ رواه ابن حبان (3589).

([3]) ـ انظر: نخب الأفكار، للعيني (11 / 263)

((الفصل الثاني)):

((بحث حديثي مختصر في حديث العلاء بن عبد الرحمن))

المبحث الأول: ((بيان مَن ضعَّف الحديث من العلماء ومَن قال بثبوته))

بيان الخلاف في ثبوت الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

((إذا انتصفَ شعبانُ فلا تَصوموا)) [1].

اعلم أن هذا الحديث قد اختلف العلماء في صحته بين: مصحح ومُضَعِّف له، وآثرتُ أن أبدأ بذلك؛ لتعلم أن الخلاف في ثبوت هذا الحديث مسألة خلافية اجتهادية، والخلاف فيها خلاف سائغ مُعتبَر، وليس فيها إنكار.

([1]) ـ رواه أحمد (9707) وأبو داود (2337)، والترمذي (738)، والنسائي في الكبرى (2911)، وابن ماجه (1651) وغيرهم.

اختلف العلماء – رحمهم الله – في ثبوت حديث العلاء بن عبد الرحمن، على قولين:

فمنهم مَن صححه، ومنهم مَن ضعفه واستنكره:

((القول الأول)):

هو حديث صحيح.

وقد صحَّح حديث العلاء بن عبد الرحمن جماعةٌ من العلماء الأجلاء من كبار مُحدِّثي الإسلام، ومنهم:

((الطحاوي - والترمذي - وابن القطان - وأبو عوانة - وابن خزيمة - وابن حبان - والحاكم - وابن حزم - وابن عبد البر - وابن عساكر - والقرطبي - والروياني - والنووي - وابن تيمية - وابن القيم - وابن حجر - والسيوطي - والسخاوي - وعلي القاري - والشوكاني)).

ومن المعاصرين:

((أحمد شاكر - والألباني - وابن باز - والأرناؤوط)) رحم الله الجميع.

((القول الثاني)):

الحديث ضعيف، ولا يَثبُت.

وقد ضعَّف حديث العلاء بن عبد الرحمن جماعةٌ من العلماء الأجلاء من كبار محدثي الإسلام، ومنهم:

((عبدالرحمن بن مهدى - وأحمد - وأبو زرعة - والخليلي - والبيهقي - والأثرم - والذهبي - وابن رجب)).

((المبحث الثاني)):

(2) - ((تخريج الحديث))

((تخريج الحديث)):

حديث العلاء بن عبد الرحمن رواه جماعة من أهل العلم في كتبهم، وهم:

رواه عبدالرزاق (7325) في المصنف، وابن أبي شيبة في المصنف (9026)، وأحمد في المسند (9707)، وأبو داود (2337)، والترمذي (738)، والنسائي في "الكبرى" (2911)، وابن ماجه (1651)، والدارمي (1748)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (82/2)، وابن حبان (3591)، والبيهقي في السنن "الكبري" (7961)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (8 / 48).

كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة ــ على بعض الاختلاف في ألفاظه ــ.

- فرواه بعضهم بلفظ:

"إذا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ حتى يكونَ رَمَضانُ".

ورواه بعضهم بلفظ:

" لا صومَ بعدَ النِّصفِ مِن شعبانَ حتَّى يجيءَ شهرُ رمضانَ ".

وعند بعضهم بلفظ: " إذا كانَ النصفُ منْ شعبانَ فأفْطِرُوا ".

ورواه بعضهم بلفظ: " إذا انتصفَ شعبانُ فكُفُّوا عنِ الصومِ ".

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه:

لم يجيء به غير العلاء، عن أبيه [1].

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه:

لا نعرفه إلا من هذا الوجه [2].

([1]) ـ سنن أبي داود، تحت الحديث رقم (2337).

([2]) ـ سنن الترمذي، تحت الحديث رقم (738).

قال النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ فى "الكبرى":

لا نعلم أحدًا روي هذا الحديث غير العلاء بن عبدالرحمن [1].

((تنبيه)):

ذكر السخاوي فى (الأجوبة المرضية) و(المقاصد الحسنة) أن الحديث أتى من غير طريق العلاء.

قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ (في الأجوبة):

وقد وقفت على طريقٍ لهذا الحديث من جهة غير العلاء، رواها الطبراني في "الأوسط" قال: حدثنا أحمد بن محمد بن نافع، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله المنكدري، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن يعقوب [2].

([1]) ـ السنن الكبرى، تحت الحديث رقم (2911).

([2]) ـ الأجوبة المرضية (صـ 38).

وقال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا (في المقاصد):

((وله شاهد عند الطبراني في "الأوسط"، والبيهقي في "الخلافيات"، والدارقطني في "الأفراد"، من غير جهة العلاء: فأخرجوه من جهة المنكدر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الرحمن والد العلاء، وقد أفردتُ فيه جزءًا)) [1].

وحديث الطبراني الذي ذكره السخاوي: من طريق عبيد الله بن عبد الله المنكدري، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن يعقوب، بنحوه.

قال الطبراني رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا أحمد بن محمد بن نافع، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبيد الله بن عَبْد الله المنكدري، حَدَّثَنِي أبي، عن أبيه، عن جده، عن عَبْد الرحمن ابن يعقوب الحرقي، عن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُوْل الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إذا انتصفَ شعبانُ فلا تَصوموا)).

([1]) ـ المقاصد الحسنة (صـ 56) تحت الحديث رقم (55)، قلتُ: وقد أخرجه الطبراني في "الأوسط" (1957).

قَالَ الطبراني عَقِبَه:

(لم يروِ هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا ابنه المنكدر، تفرَّد بِهِ ابنه: عَبْدُ الله)

قلت: وهذا ــ سند الطبرانى ــ فيه ضعفاء ومجاهيل [1].

وقد عُورِض قول السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ:

بأن هذا من أوهام المنكدر بن محمد، ويبقى الحديث وقد تفرَّد به العلاء بن عبد الرحمن.

والله أعلم.

([1]) ـ إسناده ضعيف: أخرجه الطبراني في "الأوسط" (1957)، فيه: (أحمد بن محمد بن نافع) شيخ الطبراني ــ. قال عنه الذهبي: (لا أدري مَن ذا ؟)، وعبد الله بن محمد بن المنكدر: ضعيف.

((المبحث الثالث)):

(3) ـ ((العلل التي أُعِلَّ بها الحديثُ))

العلل التي أُعِلَّ بها هذا الحديثُ:

اعلم أن العلماء الذين ضعَّفوا هذا الحديث أعلُّوه بعِلل، وهى:

((العلة الأولى)):

تفرُّد العلاء به.

فقالوا: كيف لا يكون هذا الحديث معروفًا عند أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه مع أنه أمرٌ تعم به البلوي، ويتصل بالعلم [1].

قال الإمام أحمد رحمه الله:

هذا الحديث غير محفوظ، وسألتُ عنه ابن مهدي فلم يصححه، ولم يحدثني به، وكان يتوقَّاه.

---

(1) ـ تهذيب السنن، ابن القيم (3 / 223).

وقال: (العلاء ثقة، لا يُنكر من حديثه إلا هذا) [1].

((العلة الثانية)):

مخالفة الحديث لما هو أصح منه.

ومن ذلك:

أ ـ قول النبي ﷺ:

((لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ)) [2].

ب ـ عن أبي سلمة قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – عَنْ صِيَامِ رسول الله ﷺ فَقَالَتْ: ((كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلا قَلِيلًا)) [3].

([1]) ـ سؤالات أبي داود (2002)، نصب الراية (2 / 441).

([2]) ـ رواه البخاري (148)، ومسلم (1082).

([3]) ـ رواه مسلم (1156).

ج ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

((مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَان)) [1].

د ـ وهو مخالف أيضًا لعموم الأدلة التي تحث علي الصيام عمومًا.

ـ وبذلك تري أن الحديث مخالف لما ورد في الصحيحين وغيرهما مما هو أصح منه، وبهذا أعلَّه غير واحد من أهل العلم.

قال الإمام أبو داود رحمه الله:

قال أحمد: "وكان عبد الرحمن لا يحدِّث به"،

قال أبو داود: قلت لأحمد: لِمَ ؟

قال: لأنه كان عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم يصل شعبان برمضان" [2].

---

(1) ـ **صحيح:** رواه أحمد (26022)، وأبو داود (2336)، والنسائي (2175)، وابن ماجه (1648).

(2) ـ سنن أبي داود، تحت الحديث رقم (2337).

الإمام البيهقى رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد بوّب البيهقي في "السنن الكبري" باب:

(الرخصة في ذلك، بما هو أصح من حديث العلاء) [1].

الإمام الأثرم رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال : "الأحاديث كلها تخالفه" [2].

((العلة الثالثة)):

أن العلاء مُتكلَّم فيـــه.

قال فيه ابن معين رَحِمَهُ اللَّهُ:

ليس حديثه بحُجة.

وقال عنه: ليس بذاك؛ لم يزل الناس يتوقُّون حديثه.

([1]) ـ السنن الكبرى، البيهقي (4 / 548) قبل الحديث رقم (7963).
([2]) ـ لطائف المعارف، (صـ 186).

قال أبو زرعة رَحِمَهُ اللَّهُ:

ليس هو بالقوي.

قال أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ:

صالح: روي عنه الثقات، ولكنه أُنكر من حديثه أشياء.

قال الخليلي رَحِمَهُ اللَّهُ:

مدني، مُختلَّف فيه؛ لأنه ينفرد بأحاديث لا يُتابَع عليها [1].

([1]) ـ انظر أقوال علماء الجرح والتعديل: تهذيب التهذيب (4 / 435 ، 436) رقم الترجمة (6090).

((المبحث الرابع)):

(4) ـ ((الجواب عن هذه العلل))

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في (تهذيب السنن):

((وأما المصححون له: فأجابوا عن هذا بأنه ليس فيه ما يقدح في صحته، وهو حديث على شرط مسلم، وقد أخرج مسلم في صحيحه عدة أحاديث عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وتفرُّده به تفرُّد ثقة بحديث مستقل، وله عدة نظائر في الصحيح [1].

قالوا: والتفرد الذي يُعلَّل به هو تفرُّد الرجل عن الناس بوصْل ما أرسلوه، أو رفْع ما وقفوه، أو زيادة لفظة لم يذكروها، وأما الثقة العدل إذا روى حديثًا وتفرد به، لم يكن تفرُّده علة، فكم قد تفرد الثقات بسنن عن النبي ﷺ عملت بها الأمة!)) [2].

([1]) ـ قلت: وهذا فيه نظر؛ لأنه يُجَاب عليه بأن الإمام مسلم قد انتقى من الأحاديث ما قد ثبت، وهناك رجال مُتكلَّم فيهم في الصحيحين انتقى منهم الشيخان الأجاويد.

([2]) ـ تهذيب السنن (3 / 223 ، 224).

وأما علة معارضة حديث العلاء بأحاديث أخرى: فقد أجاب عنها ابن القيم.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

((وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان: فلا معارضة بينهما، وإن تلك الأحاديث تدل على: صوم نصفه مع ما قبله، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني؛ وحديث العلاء يدل على المنع من تعمُّد الصوم بعد النصف لا لعادةٍ، ولا مضافًا إلى ما قبله)) [1].

([1]) ـ المصدر السابق.

((الترجيح)):

الراجح فى نظرى ـ والله أعلم، إن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان ـ هو:

صحة حديث العلاء بن عبد الرحمن وثبوته ـ والله أعلم ـ.

((برهان ذلك)):

أن العلل التى أُعِل بها الحديث مردودة:

أما تفرُّده:

فهو ثقة -على بعض الكلام فيه- فلا يضر تفرُّده ما لم يخالف غيره من الثقات، والعلاء بن عبد الرحمن روى عنه الفحول:

روى عنه: شعبة، وسفيان الثوري، ومالك وغيرهم، وكلهم يحتج بحديثه، فلا يضره غمزُ مَن غمزه.

أما علة المخالفة:

فمردودة بعدم وجودها ـ كما بيناه فى الترجيح الفقهي [1] ـ.

ولذلك أنكرها أبو داود بعدما ذكر كلام شيخه: أحمد بن حنبل عن ابن مهدى

فى تضعيف حديث العلاء: (...عن النبى ﷺ خلافه).

فقال أبو داود: (**وليس هذا عندى خلافه** ...) [2].

أما الجمع بين الحديثين: فيسير، فلا معارضة هنا أصلًا.

أما الكلام الذى قيل فى العلاء:

فلا يضعف حديثه؛ ولذلك لما ضعَّف الإمام أحمد الحديث لم يذكر شيئًا فى العلاء،

لكن ضعَّف الحديث لعلل أخرى، ولما سُئل عن العلاء قال:

(ثقة، لم أسمع أحدًا ذكره بسوء) [3].

---

(1) ـ انظر: (صـ 17).

(2) ـ سنن أبي داود (صـ 356) حديث رقم (2337).

(3) ـ تهذيب التهذيب (4 / 435) رقم (6090).

وقد وثَّق العلاءَ بن عبد الرحمن جماعةٌ من أهل العلم:

(أحمد ـ وابن سعد ـ والنسائى ـ والترمذى ـ ويعقوب بن سفيان الفسوى ـ وغيرهم)،

وقد روى مسلم له بهذا الإسناد فى صحيحه.

فإن قيل: لكن العلاء بن عبد الرحمن تَكلَّم فيه بعضُ الأئمة؟

((فالجواب)):

أما الكلام الذى قيل فيه: فغالبه من الأئمة الذين هم فى مرتبة التشدد فى الباب.

ولذلك قال ابن عبد البر تعقيبًا على كلام يحيى بن معين في العلاء:

(ليس بذاك، لم يزل الناس يتقون حديثه).

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ:

((وَهُوَ مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ ابْنُ مَعِينٍ لَا يَرْضَاهُ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ فِيهِ بِشَيْءٍ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: الْعَلَاءُ بْنُ عبد الرحمن لَيْسَ بِذَاكَ، قَالَ وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَتَّقُونَ حَدِيثَ الْعَلَاءِ بن

عبد الرحمن، قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَيْتَ شِعْرِي: مَنِ النَّاسُ الَّذِينَ كَانُوا يَتَّقُونَ حَدِيثَهُ وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الْجُلَّةُ وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُمْ كَثِيرَةٌ ؟!)) [1].

والمسألة اجتهادية، والخلاف فيها مُعتبَر ــ والله أعلم ــ.

وبالله التوفيق...

(1) ـ التمهيد، باب العين، مالك عن العلاء بن عبد الرحمن (1 / 299).

((الخاتمة))

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

هذا ما تيسر لنا جمعه في هذا المبحث، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأل الله الكريم أن يجعلني ممن وُفِقَ لمراده القويم، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، ويقبله من عبده المسكين، وينفع به المسلمين؛ إنه جواد كريم.

وأسأله أن يجمعنا على ما يرضيه، وأن يُمَسِّكَنا جميعًا بحبله المتين وصراطه المستقيم.

وأسأله سبحانه أن يرفع عن بلادنا وبلاد المسلمين: الوباء، والبلاء، والغُمة؛ وأن يتوب علينا لنتوب، ويهدينا إلى مراضيه، ويعتق رقابنا من النار، وأن يُبلغنا رمضان، ويوفقنا فيه لما يحبه ويرضاه، وأن يَسْتَخرج فيه منا ما يرضيه عنا؛ إنه بالإجابة كفيل، وهو على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلِ اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

وبالله التوفيق...

وكتبه : أبو عبد الله السكندري المصري

(محمد بن أنور بن محمد مرسال)

(1435) هـ

فهرس الموضوعات

مقدمة المصنف..... صـ 3

المبحث الأول: (تحرير محل النزاع)..... صـ 7

المبحث الثاني: (أقوال العلماء وخلافهم في هذه المسألة)..... صـ 8

القول الأول..... صـ 8

القول الثاني ..... صـ 10

القول الثالث..... صـ 12

القول الرابع ..... صـ 14

الترجيح ..... صـ 16

مختصر الخلاف في تقدُّم رمضان بصوم يوم أو يومين (هامش)..... صـ 18

الرد على الأقوال الأخرى ..... صـ 19

الفصل الثاني ..... صـ 21

المبحث الأول:(بيان مَن ضعَّف الحديث من العلماء ومَن قال بثبوته).....صـ 21

ذِكر مَن قال بثبوت الحديث.....صـ 22

ذِكر مَن قال بضعف الحديث وعدم ثبوته.....صـ 23

المبحث الثاني: (تخريج الحديث).....صـ 24

المبحث الثالث: (العلل التي أُعِلَّ بها الحديثُ).....صـ 29

العلة الأولى: (تفرُّد العلاء).....صـ 29

العلة الثانية: (مخالفة الحديث لما هو أصح منه).....صـ 30

العلة الثالثة: (العلاء مُتَكَلَّم فيه).....صـ 32

المبحث الرابع: (الجواب عن هذه العلل).....صـ 34

الجواب عن علة: (تفرُّد العلاء) .....صـ 36

الجواب عن علة: (مخالفة الحديث لما هو أصح منه).....صـ 37

الجواب عن علة: (العلاء مُتَكَلَّم فيه) .....صـ 37

الخاتمة .....صـ 40

الفهرس .....صـ 42